

بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٣

وزير التخطيط**رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون

التأمين الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢

بشأن نقل تبعية بنك الاستثمار القومى لوزير التخطيط؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البنك رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد سعر العائد

على أموال صندوق التأمين الاجتماعي؛

وعلى قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بجلسته الثالثة لعام ٢٠١٣

المعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨؛

قرر:**مادة أولى** - يحدد سعر العائد على أرصدة أموال التأمين الاجتماعي بضمانها

طرف بنك الاستثمار القومى والأموال المحولة منها خلال العام بنسبة (٩٪) سنويًا

وذلك على أساس سعر الكريدور المعلن من البنك المركزي المصرى في نهاية سبتمبر ٢٠١٣

بعد (٨٪، ٢٥٪ +).

مادة ثانية - يتم إعادة النظر في سعر الفائدة على فترات دورية حسب أسعار الكريدور

الصادرة من البنك المركزي المصرى.

مادة ثلاثة - تسرى أسعار العائد المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار

اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١

وزير التخطيط

رئيس مجلس إدارة البنك

د. أشرف العربي